مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مختصر فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن عبدالوهاب بن سليمان (محمد بن عبدالوهاب)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

كتاب [redacted] شرح البخاري

للامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني

اللهم انا نستعين بك على ما عملنا فيه

فانت خير المعينين

وثقة المتوكلين

ورجا المؤمنين

كتاب البخاري حافظ ومحدث جمع العلوم بكل الخبر

ميلاده صدق وعدل حميد فيها حميد وانقضى في نور

٢٥٦ ٦٢ ١٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قال الامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح البخاري بعد كلام له
وقد انتهى الغرض الذي اردته من التوصيل الذي اوردته فليقع الشروع في الشرح والا
قتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبط
ها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله التوفيق
وهو المسئول ان يعينني على السيرة احسن طريق قال البخاري رحمه الله ورضي عنه
بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية
ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه
التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد فلا يكون له
اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده
مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
الله فهو اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه
ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم
فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة
المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما
لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة
في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما
ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع
الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلا
ثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك

فطريق التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك
من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤ
يده وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة
بالتسمية دون حمدلة وغيره ذكر الى ان قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة
انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه
بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما الى ان قال
ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل
على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب وقد استقر عمل الائمة المصنفين
على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما
اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة
ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه
الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون
الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت
ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها
كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ
وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق
والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام
والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل اصله التفهيم وكل ما
دللت به من كلام او كتابة او رسالة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق
الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل قوله وقوله بالرفع
على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر

التفهيم

عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله تعالى
كذا والاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله
لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره قوله انا اوحينا اليك
الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد
كون ادم اول نبيا مطلقا ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة
الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم يوافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين
ومن جهة ان اول احوال النبي في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل باسناد
حسن عن علقمة بن قيس صاحب بن مسعود قال ان اول ما يؤتى به الانبيا في المنام
حتى تهدى قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة قوله حدثنا الحميدي وكان النبي
ربي امتثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي
لانه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر في اول
ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ
اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل وعلى رواية الجمهور
يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور (ن العنعنة)
قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من
هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس
فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني عن الاعمش بلفظ
كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها فكنا مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شيء من
الطرق تصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام خطبة
فقط والابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال

الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب
يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالا
خلاص في عبادته وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حال منشائه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم
الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته فوهب له النبوة
كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال
ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة
الى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع
وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث
الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة
اصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة في
تعظيم هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع
واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي
فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني و
حمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال
ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل
ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث
راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها
ومن ثم ورد نية المرء خير من عمله وكلام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد

ثلاث التي ترد عليها جميع الاحكام عنده وفي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
والحلال بين والحرام بين الحديث ثم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي الحافظ
انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز
الثلاثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل
الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى قلت
وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة
منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة قوله على المنبر بكسر الميم
واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي قوله انما الاعمال بالنيات كذا ورد هنا وهو
مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته قال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما
تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده ووقع
في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة والنية بكسر النون
وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله
انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه
افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم
للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها
له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف وتفيده بالحقيقة
او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق او بالمفهوم
او تفيد الحصر بالوضع او العرف وتفيده بالحقيقة او بالمجاز مقتضى كلام
الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ
الاسلام عن جميع اهل الاصول كالمذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى
العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد
في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب وفي الحصر اتفاق

وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني
اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين
اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع موضع
استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون
الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ
ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما
ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول
وقد يرجح الثاني وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس
استدل بان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة
في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انه يفيد الحصر وتعقب باحتمال
ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله
لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد
افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا
هذه موضع هذه واوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذ
هبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من ادلة اخرى
كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث
وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده
للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر
لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري
الوحدانية والا فله سبحانه وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى
انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات
اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افا
دتها الحصر مطلقا تكميل الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة

استعمال انما

الاعشى

من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهرة الاخراج لان المراد باعمال
اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد
العتق والصدقة ولانها بدليل اخر قوله بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون
للسببية بمعنى انها مقومة فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل
فيشترط ان لا تتخلف عن اوله واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح
ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرط
ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل يعتبر وقيل يكمل وقيل يصح
وقيل يحصل وقيل يستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع
لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان وكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل
الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض صحيح من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله
وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما
بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظا
هر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات
العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على
نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصر
يح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات
مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية
لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل
او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق
العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما
التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول
عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع

اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان
القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو
شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب كالنية فلا يتناولها
الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال
لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة
وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة
مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان
له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال
ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا
كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي
هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى اشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في
الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية
في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف
في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكملة الظاهر ان الالف
واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار
نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا
مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح
الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا
بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك مقتضى القصر والله اعلم قوله وانما لكل امرئ ما نوى
قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال
غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان الاعمال تتبع النية وتصاحبها
فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن
دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه

او حال دون علمه ما تعذر بشرها بعدم علمه وكان قام بيوم لم يحصل له مراده بقوله ما لم ينوه
الى لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا
ما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي كمن ركع
لمن دخل المسجد بفعل الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها
لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة
فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد فيحتاج الى نية مخصوصة لكن على [illegible]
صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله
اذا لم تنحصر الفائتة وقال … السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا
تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال
… افادة ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثلا كنية الولي عن الصبي
ونظائره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الا
عمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادة لا العادة
ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرفه كالتسبيح للتعجب
ونحو ذلك … لو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل
القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في
الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر ارايت لو وضعها في حرام واورد
على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل
الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا
يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد
مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت
ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين في كونه

المتروك لا يحتاج الى نية فان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا اريد بها
تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله
الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بامر متفق عليه واما
استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث عنه هل تلزم النية في التروك
بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت
بين المقامين ظاهر وبالتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب
بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت
فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل
لا الترك المجرد والله اعلم. تنبيه قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدأ
يفيد الحصر ففي قوله وانما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند
اليه والتقديم المذكور. قوله هجرته الهجرة الترك عن دار الخوف الى دار الامن كما في
هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان
وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه من المسلمين
وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع
الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل
تغاير الشرط والجزاء فلا يقال من اطاع اطاع وانما يقال من اطاع نجا وقد وقع
في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر
وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في
النفس كقولهم انت انا اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي الذين لا يقدر قدرهم
وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب

لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير
فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرؤ
قولا فظن خليلا، وقال وقد يفعل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد
قصدني اي قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا و
الخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير قوله
دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرى وقد سميت دنيا لدنوها الى الزوال ثم ان لفظها مقصور غير
منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم وضعفها قوله يصيبها
اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله
او امراة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي
بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها وتعقب
بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان
بها اشد وقد تقدم النقل عمن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام
قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية
ساكنة قوله فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول
ما ذكر من المراة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد
الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة فان السياق يشعر
بالحث على الاعراض عنهما، فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد
الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة
الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف
ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس

قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي
طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو
محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح
فكان كمن نوى بصومه العبادة والحمية وبطوافه العبادة وملازمة الغريم و
اختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم
يكن فيه اجر او الديني اجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين
فلا اجر واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو
جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه
لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من الاعجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا
الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا خلا
من النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد معرفة حكمه وعلى ان الغافل لا تكليف عليه
لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا بنية
قبل الزوال لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال
بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله
تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا
لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك
لان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة واستدل
بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح
من حيث النظر انه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا
شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك انه عليه الصلاة
والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين الذين خلفه ولو كان شرطا
لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس
ان نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار وغيره لان

لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة
اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في
سببها اجزأه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان
الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة
في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه
خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتي
ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المؤلف في التر
جمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق الحديث
الثاني من احاديث بدء الوحي قوله كيف يأتيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه
صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض
الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف
بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي
قوله احيانا يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هاهنا مجرد الوقت
فكانه قال اوقاتا يأتيني وانتصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه وللمص
من وجه اخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك اي كل ذلك حالتان
فذكرهما وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي
الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط
قلبي فذاك الذي لا يتفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على
ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فان الملك قد تمثل رجلا
في صور كثيرة ولم يتفلت منه ما اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة اعرابي وغير ذلك وكلها

٨

في الصحيح وهو وورد على ما اقتضاه هذا الحديث ان الوحي منحصر في الحالتين حالات
اخرى اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصا
لحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق
عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع
الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب وحمل ما يغايرهما على انه وقع
بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه
لم يره كذلك الا مرتين او لم يأته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس
فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة
الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل وا
لصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى الحاضرين و
شبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل
ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه
واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل
وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة [illegible] فقال ابن بطال لا ترد لان
السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصا
دقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا
وليس كذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عما في اليقظة او لكون حال المنام لا يخفى على السائل
فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام على الوجهين
المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة
واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث
ان روح القدس نفث في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق
ابن مسعود قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس
والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد

بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول
وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء
وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق
منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة
انتهى، فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه
الوحي وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه
والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بامر تنفر منه الملائكة والجواب
انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص
وصفه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف
السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة
طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه
وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل ان يكون النهي وقع عنه بعد السؤال المذكور
فيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت
متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل هو صوت خفق
اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكانا لغيره
ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركا وقع التشبيه به دون غيره
من الالات، قوله وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن
هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من
الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة
بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة
الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو
البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام

البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما
سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما
كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى، والظاهر انه لا يختص
بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية وفائدة هذه الشدة ما يترتب على
المشقة من زيادة الزلفى والدرجات، قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة
اي يقلع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله
وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها
وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة
الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة، قوله وقد وعيت ما قال اي
القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى
حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء
الملك به، قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك
للعهد وهو جبرائيل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه
دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر، قال امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه
بل يجوز ان يكون الاتي هو جبرائيل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل فاذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا
فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق
ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك
الصورة تانيسا لمن يخاطبه، قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي
وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا
فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال
المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة، قوله

قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة
الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها
في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول
الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر
بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز
زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل وإن كان
ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه تنبيه
حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ ليتقصد بالقاف ثم
قال العسكري إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى
بعده انتهى وفي حديث [illegible] بعد غير [illegible] تقدم [illegible] على
[illegible] في [illegible] رسول [illegible]
من الوحي وغيره [illegible] أقسام [illegible]
ما يقتضي التفصيل والله أعلم —— حديث [illegible] قوله أول
ما بدئ به [illegible] من تبعيضية أي من أقسام الوحي [illegible]
هي الرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف الصادقة وهي التي
ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في
اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في النوم لزيادة
الإيضاح أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازا قوله
مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على أنه صفة لمحذوف
أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه
لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قوله حبب لم يسم فاعله
لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله [illegible]

١٠

و[illegible] ذكر من الوحي بالإلهام و[illegible] الخلوة والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب
لما يتوجه له وحراء بمد وكسر [illegible] في رواية وهو صحيح وفي رواية الأصيلي
بالفتح والقصر وقد حكي أيضا [illegible] فيه غير [illegible] وهو جبل معروف
بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله فيتحنث أي يتحنث [illegible]
[illegible] في [illegible] وقد وقع في رواية ابن هشام
في السيرة يتحنف بالفاء [illegible] وهو [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] متعلق بقوله يتحنث [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] وفي [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الوحي [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عروة عن عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] هو على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]

[illegible] حديث ابن مسعود
[illegible] في صورته [illegible] خلق عليها لا مرتين ومن [illegible]
[illegible] وثانيه [illegible] صورته التي خلق عليه [illegible]
وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين
مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية [illegible]
هذه مرة غير المرتين [illegible] الاحتمال الا يكون [illegible]
على [illegible] صورته والعلم عند الله تعالى قوله فجاءه الملك هذه الفاء تسمى
[illegible] التعقيبية لان مجي الملك ليس بعد مجي الوحي حتى [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] تفسير [illegible]
[illegible] من جهة الامر وغيره من جهة تفصيل قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] في المرة الثالثة وهو ثابت عند [illegible] في تفسير قوله [illegible]
[illegible] والروع بالفتح [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]

معنى [illegible] معدوم [illegible] عن كثرة وقوله

[illegible] كلمة جامعة [illegible] ما تقدم [illegible] وفي علا

[illegible] من [illegible] عليه [illegible]

[illegible] يطلع عليه من يثق [illegible] وصحة [illegible]

قوله [illegible] المصاحف وورقة [illegible] عم

حديث هو [illegible] ورقة وصف [illegible]

[illegible] لم يطلع [illegible]

عليه [illegible] وكان قد خرج هو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible]

من [illegible] ووقع [illegible] ولا [illegible] عليه و

[illegible] قرنه [illegible]

[illegible] هذه الامة [illegible] صفتها [illegible]

[illegible] على حقيقته ووقع في مسلم [illegible]

[illegible] لم تتعدد [illegible] فلا يحمل

على [illegible] فتعين حمله على حقيقته [illegible]

[illegible] من كلام [illegible] في وصف ورقة واختلفت

المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم مطرد في جميع ما يشبهه وقالت في

حق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خديجة وقالت على [illegible]

[illegible] صاحب الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في التعظيم

قوله [illegible] يدل عليه سياق الكلام وقد [illegible] في دلائل النبوة

لابي نعيم [illegible] في هذه القصة [illegible]

[illegible] قوله هذا الناموس الذي [illegible] على موسى [illegible]

[illegible] هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم في [illegible]

[illegible] والناموس صاحب السر [illegible] في احاديث

[illegible] الناموس صاحب سر الخير [illegible] صاحب سر الشر

[illegible] الذي عليه الجمهور [illegible]

[illegible] عليه السلام وقوله على موسى [illegible] على عيسى مع كون

نصرانيا [illegible] على الاحكام بخلاف عيسى [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] على اعتقاد النصارى في [illegible] نبوة عيسى [illegible]

[illegible] عليه في الحق [illegible]

[illegible] فيها جذع [illegible] الاصيلي [illegible]

[illegible] فيها جذعا [illegible] المقدرة [illegible]

[illegible] في قوله تعالى [illegible] خيرا لكم [illegible]

فيها جذعا وقيل [illegible]

[illegible]

[illegible] صغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو صحيح [illegible]

ذكره [illegible] مالك وقرره عليه غيره وتعقبه [illegible] بانه [illegible]
ابن ملوه [illegible] ورده [illegible] وحاطا هو ذكره [illegible] مثل
هذا [illegible] بصيغة تدل على معنى سيتحقق وقوعه [illegible] لوه [illegible]
ويقوي ذكرها [illegible] في [illegible] تعبيره بجذعه [illegible]
تحقيق ما دعاه [illegible] فيه [illegible] وما ذكره غيره فيه [illegible]
مجازه [illegible] عليه [illegible] مستقبل في صورة [illegible] تحقيق
لوقوعه واستحضار للصورة الاتية من هذه وما [illegible] دليل
على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير [illegible] ورقة تمنى [illegible]
هو مستحيل عادة [illegible] تمنى [illegible] مقصود [illegible]
لتنبيه على صحة ما خبره [illegible] تصديقه فيما جاء [illegible]
قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدأ
مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله [illegible] مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق
التي تقدم من خديجة وصفها وقد [illegible] بان [illegible]
[illegible] لا يخرج قوله [illegible] دليل على ان [illegible]
[illegible] على ما يحب [illegible] قوله [illegible]
والذي [illegible] ولا [illegible] ذكرا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وقال [illegible]
[illegible] في [illegible] الى [illegible]
قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث [illegible] وفتر الوحي عبارة عن تأخره
مدة من الزمان وكان [illegible] صلى الله عليه وسلم وجده من الروع [illegible]

١٣

[illegible] تشوف [illegible] فقد [illegible] المؤلف في التعبير من طريق معمر [illegible]
على ذلك قوله فرعبت منه [illegible] وكسر [illegible] وللاصيلي بفتح [illegible] وضم
[illegible] فرعبت [illegible] منه من الفزع الاول [illegible] بالتدريج
قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية يونس في التفسير فقلت
دثروني [illegible] فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل [illegible]
[illegible] والرجز فاهجر [illegible] الاوثان [illegible]
[illegible] الاوثان [illegible] قوله فحمي الوحي [illegible] كثر
قوله وتتابع [illegible] قوي وتتابع [illegible]
[illegible] وتواتر [illegible] تابعه عبد الله بن
[illegible] يوسف [illegible] ومعمر [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] بوادره [illegible] جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق [illegible] قوله كان مما
يعالج [illegible] التنزيل شدة [illegible] كثيرا ما يفعل ذلك
[illegible] شفتيه قوله [illegible] لا تحرك به لسانك قال تعالى [illegible] تحريك شفتيه
[illegible] على [illegible] تحريك اللسان [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible] جبريل القراءة [illegible]
[illegible] لئلا ينفلت منه [illegible] حتى
اليه وحيه [illegible] النسيان وغيره [illegible] قوله تعالى [illegible]
بالقرآن من قبل [illegible] بالقراءة قوله [illegible]
الروايات وفيه [illegible] ان [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله اجود الناس [illegible] خبركان [illegible]

ابن عباس هذه الجملة على ما بعده و [illegible] لتعلق [illegible] على [illegible]
من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود [illegible] واجود [illegible] وهو من
المجرودة وروى الترمذي من حديث [illegible] انا اجود ولد آدم واجودهم بعدي
رجلا علم علما فنشره [illegible] بنفسه في سبيل الله وفي استفادة [illegible] مقاله [illegible]
القرآن [illegible] المدينة القرآن [illegible] بمزيد [illegible] المعنى
والمعنى سبب الجود [illegible] عما [illegible] وهو من [illegible]
وان رمضان موسم الخيرات [illegible] عادة فيه زيدة على غيره [illegible]
[illegible] كل [illegible] عادة [illegible] ما ذكر من الوقت والمرور
به [illegible] ذكره حصر [illegible] والعلم عند الله قوله [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الاسراع بالجود [illegible]
من الريح [illegible] بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة [illegible] لعموم النفع به
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث
لا يسأل شيئا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها الحث
على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه
زيارة الصلحاء واهل الفضل [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] في رمضان وكونها افضل من سائر الاذكار [illegible] يجوز ان يقال رمضان
من غير اضافة [illegible] بالتاويل قلت [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] جملة واحدة كانت في
رمضان قوله هرقل هو ملك الروم [illegible] بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف قوله في ركب جمع راكب [illegible] الا الى العشرة
[illegible] وكانوا تجارا [illegible]

[illegible]

جمع تاجر قوله بايليا بهمزة مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم لام مكسورة
ثم ياء اخيرة [illegible] ممدودة وحكي [illegible] فيها القصر [illegible]
بحذف الياء الاولى وسكون اللام [illegible] ترجمان [illegible]
وضم الجيم [illegible] احسن [illegible] هرقل [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هو [illegible] للتعظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الآية [illegible]

[illegible] وهو قوله تعالى سلام على موسى وهارون [illegible]

وفيه [illegible] عظيم [illegible]

[illegible] فإنه لم يخرج عن ذلك [illegible] مجاز قوله [illegible]

[illegible] السلام والكلام [illegible] المصلحة [illegible]

قوله سلام على من اتبع الهدى في رواية [illegible] السلام [illegible]

ذكر في قصة موسى وهارون مع فرعون [illegible]

[illegible] قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام [illegible] المفسرين قالوا [illegible]

من هذا [illegible] سلم من عذاب الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن قوله تعالى [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] عبده في [illegible]

[illegible] في هذه المسألة [illegible] من أهل [illegible]

وكذلك [illegible] صحيح وقد رواه عنه [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] في قوله [illegible] بعد قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] في كتب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في هذه المسألة [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible]

[illegible]

المعنى عليه وهو ان عليكم مع اثمكم اثم الاريسيين وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا
تعارض قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره لكن الفاعل
المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه قوله ويا اهل
الكتاب فيه دليل على جواز قراءة الجنب للاية او الايتين وبارسال بعض
القران الى ارض العدو وكذا السفر به والصحيح [illegible] وهو اختلاف [illegible] الحج
قوله امر بفتح اوله وكسر الميم اي عظم وقوله ابن ابي كبشة [illegible] كذا في رواية [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] عير [illegible] وقد يستعمل في [illegible]
[illegible] يقول احدكم [illegible] كره [illegible] ما [illegible]
المسلمين واما [illegible] حق هرقل فهي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] همزة [illegible] كانها [illegible] للبخاري [illegible] هذه [illegible]
المتعلقة [illegible] والاعتماد على ما [illegible] عليه [illegible]
يقصد ذلك [illegible] بين ان [illegible] بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت
من كل طريق [illegible] كل طريق [illegible] محقق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بضم [illegible] وسكون اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام [illegible]
من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم
فيه تجوز قوله فلم [illegible] بفتح اوله وكسر [illegible] لم يبرح من مكانه [illegible]

بابـــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس [illegible]

قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد
وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله
ليطمئن قلبي اي ليزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني
قوله وقال معاذ [illegible] لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه
كان مؤمنا واي مؤمن وانما يحمل على [illegible] ايمانا بذكر الله تعالى قوله

وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وهو [illegible] طريق عبد الله بن حكيم
ان [illegible] ابن مسعود اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح
تنبيه تعلق بهذا من يقول ان الايمان مجرد التصديق [illegible]
[illegible] ابن مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح
كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو ان اليقين
وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار قوله وقال
ابن عمر [illegible] التقوى [illegible] لنفسه عن الشرك والاعمال السيئة [illegible]
على [illegible] الصالحة وبهذا التقرير يصح الاستدلال [illegible]
[illegible] في الصدر [illegible] ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان
وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم عن [illegible]
[illegible] التقوى ان [illegible] حتى يترك ما يرى انه حلال خيفة ان يكون
حراما قوله [illegible] هذا التعليق [illegible] في تفسيره
[illegible] الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو
شرع الانبياء كلهم قوله دعاؤكم ايمانكم وقد وصله ابن جرير [illegible] ابن عباس
في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم
[illegible] الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم [illegible]
[illegible] الدعاء عمل وقد اطلق على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل [illegible]
على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر [illegible]
[illegible] قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم [illegible]
[illegible] فقد كذبتم [illegible]
[illegible] الدعاء هنا [illegible] ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو

حرف نفي [illegible] سعد حميد [illegible] قيل [illegible] مذكورة معه على ستة [illegible]
[illegible] منه [illegible] وهو [illegible] فلكي يضم [illegible] الى مسمى عليه في مسمى [illegible]
[illegible] مرجحا على [illegible] من [illegible] قيل لمسمى [illegible]
يكون غير مبني عليه اجيب [illegible] من جهة [illegible] عين ما حيث
[illegible] بيت من شعر يحمل على خمسة اعمدة احدها وسط
والبقية [illegible] الاوسط [illegible] مسمى بيت موجود ولو سقط
[illegible] سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى بيت فان
[illegible] بمجموعه شيء واحد [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] والاركان [illegible] اصل والاركان تبع وتكملة فان قيل لم يذكر الايمان
بالانبياء والملائكة وغير ذلك اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جاء به [illegible] المذكورة [illegible] المطلق لاشتماله
[illegible] مفهوم [illegible] خصوص منطوق [illegible]
عموم حديث [illegible] صحة الاسلام من باشر ما ذكر [illegible] ومفهومه [illegible]
[illegible] لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان على ما تقرر في موضعه قوله باب
امور الايمان قوله [illegible] والخفض ووجه الاستدلال [illegible]
ومناسبة الحديث للباب يظهر من حديث [illegible] عبد الرزاق وغيره
من طريق مجاهد ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا
عليه ليس البر [illegible] رجاله ثقات وانما لم يسقه [illegible] لانه ليس على شرطه
ووجهه ان الآية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد
المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون

على [illegible] جامع بين الآية والحديث [illegible] اعلم ان الايمان انقسامها الى مقصد
حق داخل في مسمى [illegible] جزء من مسمى الايمان فان قيل [illegible] ذكر
التفرق اجيب بانه [illegible] في اصل هذا الحديث اخرجه مسلم وغيره [illegible]
يكن باسناد [illegible] بما يشتمل عليه [illegible] الذي يذكر اصله وان لم يسبق [illegible]
في ترجمة [illegible] بكسر [illegible] وحكي [illegible] وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى [illegible]
تغير [illegible] للانسان من [illegible] فان قيل الحياء من الغرائز [illegible]
جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن
استعماله على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية [illegible]
الاعتبار فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب انه كالداعي الى باقي
الشعب ولم يتفق من عد الشعب نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة
ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه لخصت مما اورده ما ذكره
وهو ان هذه الشعب تتفرع على اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن
فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات واشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان
بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد
حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان
باليوم الاخر ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار [illegible] والحب والبغض فيه ومحبة [illegible] وترك [illegible]
والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل
والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب
وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع
خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء

حاله باستغفار واجتناب للعدو عما ... ويستعمل عليه ... وتمت خصلة
منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب
النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب و
الجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه
الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الإيمان والكفارات ومنها
ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال
وبر الوالدين ويدخل فيه ترك العقوق وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة
السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام
بالإمرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر والإصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر با
لمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الأمانة
ومنه الخمس والقرض مع وفائه وإكرام الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع
المال من حله وإنفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والإسراف ورد السلام و
تشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن
الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة با
عتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر والله أعلم قوله باب ____
قوله فسلم يستعمل لفظ حديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله من قبل
... وهذا فيه لفظ ... [illegible] ... والتعبير با
... [illegible] ... ويدخل فيه ... [illegible]
... [illegible] ... ويدخل فيها ... [illegible]

الغير قوله والمهاجر وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة
ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار
بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه باب ____ ومن ما في
قوله باب ____ من الإيمان قوله لا يؤمن والمراد بالنفي كمال
الإيمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم
فلان ليس بإنسان قوله ما يحب لنفسه أي من الخير والخير كلمة جامعة تعم
الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها
والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا والمراد بالميل هنا الاختياري دون
الطبيعي والقسري والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما حصل له لا
عينه سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد
أن يحصل لأخيه ما حصل له مع سلبه عنه قوله باب حب الرسول من الإيمان
قوله فوالذي نفسي بيده فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك
مستحلف قوله لا يؤمن أي إيمانا كاملا والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا
حب الطبع قاله الخطابي ومن علامة محبته نصر سنته والذب عن شريعته ... [illegible]
... فقد عرض من أعراضه ... فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
كانت ممكنة فإن ... فقدها ... ممكنة ... فقد ... من
عرضه فقد تتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في
الوجود والعقيدة ... والزهد ... وفي
... وقد دخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث
إيماء إلى فضيلة التفكر فإن الأحبية المذكورة تعرف به قوله باب حلاوة الإيمان

للبيضاوي المراد بالحب هنا حب العقل وشاهد الحديث من [illegible] قوله تعالى

قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم [illegible] أحب إليكم من الله ورسوله [illegible] فتربصوا

لحكم التي تبعث على هتك [illegible] عن معاصيه [illegible]

لمن وقع في معصيته من فعل محرم أو ترك واجب فتقصيره في محبته [illegible]

قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال [illegible]

[illegible] العقل مقتضيه للتوسع في الدنيا فيقدمه على معصيته [illegible]

العلم [illegible] فإن يبشر بالاطلاع مع [illegible] فإن يبشر حديث [illegible]

[illegible] على [illegible] لو وقع في [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] والتعلق بأخلاقه في الجود والإيثار

[illegible] والحلم والتواضع وغيرها [illegible] نفسه على [illegible]

[illegible] وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك [illegible]

حديث عظيم من [illegible] وفيه حلاوة [illegible]

تحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا [illegible] تحصيل

[illegible] ذكر [illegible] الرسول [illegible] فإن [illegible]

[illegible] قال [illegible] بعده

[illegible] خطيب [illegible] خطيب [illegible]

[illegible] في خطبة النكاح [illegible]

المحمود [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وأعترض بأن هذا الحديث [illegible] هنا

في خطبة النكاح [illegible] بأن المقصود في خطبة النكاح [illegible] فلا

[illegible] حديث [illegible] خطيب [illegible]

[illegible] في [illegible] قدمه ولا [illegible]

ودهما الأعيره [illegible] مرتبط بالأخرى [illegible]

وذلك [illegible] قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [illegible]

[illegible] لله ورسوله [illegible] تعالى للعباد [illegible] خطيب لا

[illegible] مستقل باستلزام الغواية [illegible] في عد

[illegible] مستقلا [illegible] في الحكم [illegible] قوله تعالى

وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [illegible]

[illegible] وأولي الأمر [illegible] استقلال لهم في الطاعة [illegible] الرسول [illegible]

من كلام البيضاوي [illegible] حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] محمودة [illegible] هنا [illegible]

[illegible] ما ورد [illegible] من حديث البراء بن عازب الأنصار

[illegible] لا [illegible] علامة [illegible]

[illegible] طريق [illegible] لا عبرة [illegible] لكنه غير حقيقي

[illegible] وهو حقيقي [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الأنصار لا [illegible] المؤمن [illegible]

[illegible] لا يحبهم [illegible] الحق

[illegible] منافقا وإن صدق [illegible] الجواب

[illegible] لكنه غير مراد [illegible] بالحبة في

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

في ذكره في تصديقه فيصح من منافق ويحتمل أن يكون المعنى حرج عن معنى [illegible]
في قلبه وظاهره ومن ثم لم يحاول [illegible] بالكفر الذي هو ضد الإيمان [illegible]
النفاق [illegible] الترغيب والترهيب [illegible]
[illegible] في الفصل المذكور كل بقسطه وقد
ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك إلا مؤمن ولا
يبغضك إلا منافق وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك
الإكرام [illegible] من حسن العناء في الدين [illegible]
نعم [illegible] فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة
[illegible] الذي فيه المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق
[illegible] في ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ
أجر واحد [illegible] قوله باب [illegible] كما هو في رواية [illegible] بلا ترجمة
وسقط من رواية الأصيلي [illegible] من جملة الترجمة التي قبله
وعلى [illegible] فهو متعلق به [illegible] بلا ترجمة
يكون [illegible] مع العلاقة لما صنع بعض [illegible] ووجه
تعلقه [illegible] الأنصار في حديث [illegible] في هذه [illegible]
سبب في تلقيبهم بالأنصار [illegible] ليلة العقبة [illegible]
ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين أحدهما أن اجتناب
المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول
إن مرتكب الكبيرة كافر [illegible] جماعة من العشرة إلى الأربعين
[illegible] وقد جمعت على عصائب [illegible]
بيعة [illegible] هذه [illegible] بالمعاهدة [illegible]

قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم قوله ولا يأتون ببهتان البهتان الكذب
يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما
[illegible] وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما
كسبت يداك [illegible] ويحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحدا
ولي الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد [illegible] على غير ظاهره [illegible]
إذ لا يأمر إلا بمعروف [illegible] قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات
واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح إسنادا [illegible]
[illegible] حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة [illegible]
[illegible] في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما نص على
بيعة [illegible] ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه
على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه [illegible] في هذه [illegible]
أخرجه أحمد [illegible] عن عبادة [illegible] له قصة مع أبي هريرة
عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا
وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها
فذكر بقية الحديث وعند الطبراني من طريق أخرى [illegible]
وقد وضح أن هذا هو [illegible] ثم صدرت مبايعات أخرى

ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى أن هذه البيعة في حديث [illegible]
في رجوع عن [illegible] مذكورة [illegible] وقعت بعد فتح مكة
بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك
[illegible] قصة الحديبية بلا خلاف [illegible] فهذه دالة
[illegible] بعد [illegible] صدرت بعد نزول الآية بعد فتح مكة
[illegible] بعد إسلام أبي هريرة [illegible] من الروايات موهمًا أن
هذه البيعة كانت ليلة العقبة [illegible] التأويل الذي [illegible]
[illegible] ولا يبقى بين حديث أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه
بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم أن عبادة بن الصامت
لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه
[illegible] فعوقب به في الدنيا [illegible] أكرم من أن يثني العقوبة على عبده
في الآخرة وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث [illegible]
[illegible] القطع في السرقة والحد والرجم في الزنا قال وأما [illegible]
[illegible] فليس عقوبة معلومة [illegible] قتل نفس [illegible] في رواية
[illegible] عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] أن يكون عقوبة حدًا أو تعزيرًا [illegible]
[illegible] عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما
في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق قلت بل وصل إليه حق
[illegible] المقتول [illegible] بالقتل [illegible] صحيح [illegible]
وغيره أن السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال إذا جاء القتل محا كل
شيء رواه البزار [illegible] وللبزار عن عائشة مرفوعًا

[illegible] فلو [illegible] كفرت ذنوبه [illegible]
من [illegible] بعد القتل [illegible] شرع للارتداع [illegible]
[illegible] ويدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام
وغيرها [illegible] قول من [illegible] ومن [illegible] من ذكر شيئًا
ثم ستره الله [illegible] هذه المصائب [illegible] ستر [illegible] الأحاديث
أن [illegible] الحدود كفارة للذنب [illegible] محدود وهو قول الجمهور وقيل
لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم من
[illegible] ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب
في آية المحاربة [illegible] في عقوبة [illegible] وبذلك قيدت بالقدرة
عليه قوله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه يشمل [illegible] من تاب ومن لم يتب
وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع
ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له على أنه هل قبلت توبته أم لا وقيل
[illegible] نفس عند [illegible] ترجمة بالإيمان [illegible]
[illegible] بكسر الشين المعجمة أي [illegible]
وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة [illegible] قوله
[illegible] القطر أي بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما مظان [illegible] قوله يفر
بدينه [illegible] قال الشيخ محيي الدين النووي في الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر [illegible] لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينًا وإنما هو
صيانة للدين قال فلعله لما رأى صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين [illegible]
[illegible] وللتبعيض [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وقال

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] حديث في [illegible]

[illegible] عبد [illegible]

[illegible] كلها [illegible]

[illegible] التوحيد [illegible] قلت

[illegible] تقدم ذكر [illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] التوحيد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] قولهم [illegible]

[illegible] التوحيد فقط [illegible] التوحيد [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاية [illegible]

[illegible] تعالى مثل هذا [illegible]

[illegible] الايتين [illegible]

[illegible] على العموم [illegible]

[illegible] مثل هذا [illegible]

[illegible] يحتمل [illegible]

[illegible] كلام [illegible] العموم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] حديث [illegible] حديث [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] خلاف الاحوص في ذكر

تقدم ذكر الاسلام [illegible] والمراد من [illegible] وهو حديث خيركم

باختلاف الاحوال [illegible] الناس [illegible] خير الناس قوله باب

خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا [illegible]

[illegible] الاسلام على الحقيقة وكان في الاستسلام [illegible]

[illegible] يقول ذلك الاسلام [illegible] في الآخرة وتحصل ما ذكر

واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو [illegible]

[illegible] ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية

وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية

قوله [illegible] عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة [illegible]

[illegible] قليلا ولا احد [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعرابي [illegible] هذا حديث [illegible]

[illegible] الاسلام معلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] علي [illegible]

على طريق [illegible] والآخر على طريق [illegible] حديث [illegible]

[illegible]

من لم يعض عليه [illegible] لنفع [illegible] فلا يعدم هذا [illegible] وان تعرف
[illegible] رجب [illegible] هو كذلك فيمن لم يستند في النص وفيه جواز تحري الامام
في [illegible] المصالح وتقديمه الاهم فالاهم [illegible] وذكر على بعض الرعية خلفه
جواز الشفاعة عند الامام فيمن يعتقد [illegible] مع جوازه وسببه الصغير بكبر
على [illegible] ومرجع مشروع اليه [illegible] لم يجز الى مفسدة
[illegible] بالنصيحة [illegible] كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب
[illegible] وقد [illegible] الاعلان [illegible] مفسدة
وفيه [illegible] يعتقده [illegible] لا ينكر عليه [illegible]
[illegible] في ترك [illegible] ولا عيب على [illegible]
[illegible] وفيه ترك الالحاح في السؤال [illegible]
في [illegible] قوله [illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] بالتشديد [illegible]
[illegible] قوله فعيرته بامه [illegible]
وفي رواية قلت له ابن السوداء [illegible] فعيرته قيل هي تفسير [illegible]
يكون التعيير [illegible] وقع بينهما [illegible] عليه التعيير
[illegible] رواية مسلم قال عيرته بامه فقلت [illegible]
[illegible] جاهلية [illegible]
[illegible] وكانت تلك [illegible]
[illegible] في الادب قلت [illegible]
هذه [illegible] فعاد ذكر عليه مع كبر سنه قوله
باب ظلم دون ظلم قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال محمد بن سعيد [illegible]

[illegible]

حلط [illegible] شرك [illegible] كفر [illegible]
[illegible] متقدم [illegible] ويحتمل [illegible] فاظهر [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] في المتن من الفوائد الحمد على [illegible]
دليل الخصوص [illegible] في سياق [illegible] على العام
[illegible] على [illegible] خلاف ظاهر [illegible] دفع التعارض [illegible]
درجات [illegible] وان المعاصي لا يسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيئا [illegible] فهو مهتد فان قيل فالعاصي [illegible]
الذي [illegible] من التخليد في النار ومهتد الى طريق [illegible]
قوله باب علامات المنافق قوله آية المنافق ثلاث الآية العلامة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] في حديث الاخر [illegible] الحديث
[illegible] علم [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] النفاق [illegible] علامة على النفاق [illegible] علامات
[illegible] النفاق [illegible] النفاق
[illegible] رواية مسلم [illegible] من علامات المنافق
ثلاث [illegible] الاقتصار على هذه العلامات الثلاث [illegible]
وعلى فساد [illegible]
للوعد [illegible] لم توجد [illegible]
النفاق قال الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث [illegible]
[illegible] اذا وعد [illegible]
[illegible] حديث زيد
[illegible]
[illegible] الوعد في الحديث [illegible]

لم يستحب عدده وقد يحمل ما يترتب على ترك العادة مفسدة قال النووي [illegible]
هذا حديث عده [illegible] مما استشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد
في مسلم مجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي
قاله المحققون ان معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين
في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية
على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق
الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا
ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم فيّ شيئا من النفاق فانه
لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في
الحديث الثاني كان منافقا خالصا قوله [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تكذيب

علامة [illegible] لفظ الفلاح
[illegible] الكلام [illegible]

قوله باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولن يشاد الدين احد الا غلبه [illegible]
[illegible] قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل
متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع
الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته
كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او
الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة [illegible]
[illegible] قوله فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
[illegible] قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
[illegible]
[illegible] واستعينوا [illegible] في الاوقات المنشطة [illegible]
قال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة [illegible] السير بعد الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] فان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه [illegible] هذه الاوقات
[illegible]
[illegible] قوله باب الصلاة من الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
[illegible]

[illegible] ... للمحقق ... [illegible]

... وصلاة العيد ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله قال لا اله الا الله ... التوحيد ... [illegible]

الا ... الموزونة وقيل ... [illegible]

قوله ان ... اليهود هو كعب الاحبار ... قوله باب ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ...

لا ... الاسلام ... [illegible]

... شرائع الاسلام ... [illegible]

... صلوات في كل يوم وليلة خمس ... [illegible]

... وصلاة الجمعة وصلاة العيد ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... [illegible]

قوله ... الايمان ... [illegible]

[illegible] على ما يموت [illegible]

[illegible]

[illegible] كالت [illegible]

[illegible] **قوله** ما منهم احد يقول انه على

[illegible] **قوله**

[illegible] قال النووي [illegible] الايمان [illegible] قال

[illegible] **قلت** وهذا الظاهر [illegible]

[illegible] النفاق [illegible] قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة [illegible]

[illegible] سمعت [illegible] الله الذي لا اله الا هو ما مضى

[illegible] ولا بقي الا وهو من النفاق [illegible] الا وهو من النفاق

[illegible] **قوله** وما يحذر من الاصرار [illegible]

[illegible]

[illegible] المعصية [illegible]

[illegible] نفاق [illegible] المصرح [illegible]

[illegible] يعلمون [illegible]

[illegible] استغفروا [illegible]

[illegible] حسن **قوله** سباب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** فسوق [illegible] في اللغة الخروج [illegible] الخروج عن طاعة الله ورسوله

[illegible] العصيان [illegible]

[illegible] المرجئة [illegible]

[illegible] المعاصي [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الغاية [illegible]

[illegible] **قوله** فتلاحى رجلان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] المعنوية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصوت [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاحتياط لاعتقاد [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] التصديق الثاني [illegible] التصديق الاول [illegible] القصد [illegible]

[illegible] القصد [illegible] والله اعلم **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبع [illegible]

قوله باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الايمان تصديق [illegible] والاسلام [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] الاسلام

ان الايمان هو [illegible] الاسلام [illegible]

هو [illegible] الايمان هو [illegible] الايمان والاسلام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القولين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الايمان

[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام

[illegible] الايمان [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

الا ... حسن وبذا لا يعتقد الا كونه موصوفا بالادلة وحيث يتعلق ارادته ... [illegible]
... وبطلق احدها ... فهو على سبيل ... [illegible]
... [illegible] ... والمرد الطبع ... [illegible]
... [illegible] ... فيعني ... ولا يراد
انهم هو ... [illegible]
... المرقعة ... [illegible]
... هذه الرواية ان الضرر ... اعلم ... على النبي
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... للزود
... [illegible] ... السائل قوله وملائكته
... [illegible] ... ولا ... لشعرفة
[illegible]

ذلك قول من التزاحلو ... [illegible] ... وفحصتها بلا تدخل ... [illegible]
في ... معناه ... الاسلام ... [illegible] ... العارية و
اسئلوا ... [illegible] ... قول الاخرى ... ولعب
كون المراد نظرا له ... [illegible] ... والاستناع ... [illegible]
... مع الكتب ... الاسلام ... [illegible]
السلف ... [illegible]
ملكت الملوك فتفسير الامام ... [illegible]
الصف الاول ... [illegible] ... الامام والسهاني
في ... [illegible]
... [illegible] ... والحرب والاحداء
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة [illegible]

[illegible]

وهذا الحديث من الأحاديث التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله كتاب العلم

باب فضل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة [illegible]

الوقوع في مكروه وان الامام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم [illegible]

قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم [illegible] كراهية [illegible]

[illegible] ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب الحياء في العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب العلم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء باب ما جاء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية

[illegible] والوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الى الصلاة محدثين وقال الزور [illegible] بل الامر [illegible]
ومعنى الاية فقال لا [illegible] وقال [illegible] العصم كان
[illegible] بحذف [illegible] عن الاعجاب [illegible] عن الموت وقال [illegible]
[illegible] رواه احمد وابو داود [illegible] طريق عبد الله [illegible]
[illegible] حدث [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا [illegible]
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم
[illegible] وقولا لتقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا [illegible]
قوله [illegible] على ثلاث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه ابو داود وغيره
[illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا [illegible]
[illegible] او نقص فقد اساء وظلم واسناده جيد [illegible] مسلم [illegible] عمرو بن شعيب [illegible]
[illegible] النقص عن الثلاث [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] حذف [illegible] رواه ابو نعيم [illegible]
[illegible] بوضوئه [illegible] ثلاثا [illegible] وقد اختلفوا
[illegible] الحديث [illegible] على ذكر [illegible]
[illegible] رواه [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
المذكور [illegible] بالاجماع [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الزيادة على الثلاث [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور هو [illegible] من الوضوء [illegible]
[illegible] والمراد بالقبول هنا [illegible] الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول [illegible]
[illegible] الذي [illegible] القبول [illegible]
وما القبول [illegible] لا تقبل صلاة [illegible]
العلم [illegible] لقبول [illegible] بعض السلف [illegible] لا يقبل الصلاة [illegible]
الدنيا [illegible] قوله باب فضل الوضوء والغر
المحجلون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] كانوا على هذه [illegible] قوله محجلين [illegible] التحجيل [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] والمراد [illegible]
قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل [illegible] والتحجيل [illegible]
[illegible] رواه احمد [illegible]
[illegible] قوله من استطاع الى [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم او قول ابي هريرة [illegible]
الحلية [illegible] احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة [illegible]
[illegible] واختلف العلماء في قدر المستحب من [illegible] التحجيل
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] ابن عمر [illegible]
الى [illegible] وقيل المستحب الزيادة الى [illegible]
الى [illegible] المستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] خلاف مذهب [illegible]
[illegible] جماعة من السلف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ادى [illegible] والله اعلم قوله باب [illegible] عل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دونا [illegible] واحد [illegible] للغسل [illegible] المدى [illegible] ابن [illegible]
قال [illegible] وهو [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التغسيل [illegible]
باب التخفيف في الوضوء اى جواز التخفيف [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
فيه دليل [illegible] النوم ليس حدثا [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] النوم [illegible] يتوضأ قال
[illegible] النوم [illegible] باب اسباغ الوضوء
[illegible] الاسباغ [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] احدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب غسل الوجه [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] الوجه باليدين [illegible] اليد الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

صريح [illegible] ابي داود [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible] باب التسمية على كل حال [illegible]
وعند الوقاع [illegible]
[illegible] الخلاء
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
باب ما يقول عند الخلاء [illegible]
[illegible] الخلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبث والخبائث [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبث والخبائث [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاء [illegible]
[illegible]

[illegible] وقد [illegible] احدهما [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] وهو لكونه في حضرة [illegible] كما ورد في حديث [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] لم يشرع [illegible] مقام [illegible]

[illegible] العلة [illegible] فليقول [illegible]

[illegible] وهذا مذهب الجمهور [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] تفصيل [illegible]

باب [illegible] تقدم في كتاب [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قوله باب [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الباب [illegible] الاستقبال المذكور [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] والبنيان [illegible]

[illegible] استقبال القبلة [illegible] في الفضاء [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] الاستدبار [illegible]

[illegible] حديث جابر [illegible] استقبالها [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الاستدبار دون الاستقبال [illegible]

بالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد [illegible]

[illegible] وهو الظاهر [illegible] ابن حزم [illegible] ان النهي مقدم على الاباحة [illegible]

[illegible] مطلقا وهو قول [illegible] عائشة وعروة [illegible] ربيعة وداود

[illegible] بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة [illegible] المذاهب [illegible]

العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز

الاستدبار في البنيان فقط [illegible] وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى

[illegible] وهو [illegible] بيت المقدس وهو محكي عن [illegible] وابن سيرين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود و

[illegible] وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك

اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس [illegible]

[illegible]

[illegible] استقبال القدس وقد ادعى [illegible] الاجماع على عدم [illegible] استقبال بيت المقدس [illegible]

[illegible] استقبال الكعبة [illegible]

[illegible] تختص باهل المدينة [illegible]

[illegible] المشرق او المغرب [illegible] الاستقبال والاستدبار مطلقا [illegible]

[illegible] ليس في المشرق ولا المغرب قبلة

[illegible] باب قبلة اهل المدينة [illegible] الصلاة [illegible] والظاهر [illegible]

[illegible] العورة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] حديث جابر [illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible] كما تقدم في الغائط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] ابو داود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء [illegible] قوله استنفض فان معناه استنجى [illegible]

[illegible] الاسماعيلي [illegible] قوله استنفض بها [illegible] قال القزاز [illegible]

[illegible] النفض وهو [illegible] النبي [illegible]

[illegible] فيستنجي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالماء [illegible]

[illegible]

الرجال [illegible] والنساء وقال [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] من الاشكال قوله باب الوضوء مرة مرة [illegible]

[illegible] قوله باب الوضوء مرتين [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا [illegible]

[illegible] قوله غسل كفيه ثلاث مرات [illegible] غسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء [illegible]

[illegible] في الاغتراف باليمين واستدل به [illegible] على عدم اشتراط [illegible]

[illegible] قوله ثم غسل وجهه [illegible] الاستنشاق

[illegible]

[illegible] عدم القبول ولا سيما ان كان [illegible] فان [illegible]
[illegible] من العدد والقاف في
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] للاطلاع على ذلك
قوله باب الاستنثار وهو استفعال من النثر [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الكراهة اذا استنثر
[illegible]
[illegible] وجوب الاستنشاق لورود الامر به [illegible]
[illegible] الاستنثار [illegible]
[illegible]

[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

ودعا [illegible] في [illegible] قول الطهر [illegible] وما كان صحيح منه حديث [illegible] معروف

[illegible] قال ابن [illegible] ما يجوز بالمعرف [illegible] لنا [illegible] ذلك

الحنابلة [illegible] اوجب مسح احد [illegible] ظاهر [illegible] حكم بالتخفيف وقد وردت الاحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل [illegible] وهو [illegible] احكام

خلاف [illegible] على وابن عباس وانس [illegible] رجوع [illegible] الصحابة الى كل

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سعيد بن منصور [illegible]

[illegible] قوله الى الاعقاب [illegible] ذلك فالام [illegible]

[illegible] الاعقاب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاخلاص [illegible]

[illegible] باب غسل الاعقاب [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] المطهرة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القاسم [illegible]

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله باب غسل الرجلين في النعلين [illegible]

الذي [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] على النعلين [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والقاسم

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] الواجب غسل او المسح [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الارجل [illegible] عطفا على

[illegible] بالنصب [illegible]

[illegible] على [illegible] وقراءة النصب

على غسل الرجلين [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الغسل والمسح في عضو واحد [illegible] واحدة

[illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] على الرؤوس الممسوحة [illegible]

الامر [illegible] المراد [illegible] الكعبين لان

المسح [illegible] على الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] السبت [illegible]

[illegible] السبت [illegible] قوله باب التيمن [illegible]

[illegible] التيمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومما يشق استقصاؤه قوله في شأنه متعلق بيحبه لا بالتيمن أي يحبه في شأنه كله التيمن
في تنعله وترجله أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك
وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال
هو من باب الإزالة فيبدأ بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء
بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداءة برجل اليمنى في التنعل و
في إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليمنى في الوضوء وكذا البداءة بالشق الأيمن في الغسل
واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل و
الشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع
المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان
بضدهما استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من
خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى قوله باب التماس الوضوء بفتح
الواو أي طلب الماء للوضوء إذا حانت أي قربت الصلاة وأراد وفي رواية
لو فع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديث [illegible] قصة نزول آية التيمم قال
ابن المنير أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز [illegible]
وضم المجلس وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبي
مستوفى إن شاء الله تعالى قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية
عن جميعهم وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي
المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر قال النووي من هنا بمعنى إلى
وهي لغة وتعقبه الكرماني بأنها شاذة [illegible] وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة
عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه أن اغتراف المتوضئ من
الماء القليل لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليدين
قبل إدخالهما الإناء أمر ندب لا حتم والله أعلم قوله باب الماء الذي

يغسل به

٨

يغسل به شعر الإنسان أشار إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من
شعره فلو كان نجسا لتنجس بملاقاته [illegible]
[illegible] وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء
وكذا قال الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد [illegible]
وصحح جماعة القول بتنجيسه وهو طريق العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من حديث
[illegible] شعره صلى الله عليه وسلم [illegible] مكرم [illegible]
وعورض بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا التعليق وصله [illegible]
[illegible] قوله وسؤر الكلاب [illegible]
[illegible]
قال الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ولم [illegible] بالوضوء [illegible] وهو ماء [illegible] الطاهر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومفهوم اشتراط [illegible] فقد يقتضي [illegible] اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس
[illegible] للعاب [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] صاحب الارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible] قلنا ان الغسل للتنجيس [illegible] الحكم والقليل
[illegible]
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible] الحديث [illegible]
القول [illegible] الغسل للتنجيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف على طهارة سور الكلب [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] سور الكلب [illegible]
[illegible]

[illegible] ولا يعيدها [illegible] غسل الدم [illegible]
[illegible] غسل الدم [illegible] قوله باب [illegible]
الوضوء [illegible] قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط [illegible]
فقد الماء [illegible] الغائط [illegible] المطمئن من الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم النخعي وقتادة وحماد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ماروي [illegible] لا الصب [illegible]
[illegible] عن مجاهد انه كان [illegible] وهو بجبل جليد وقد [illegible] والمسنن كما
حديث [illegible] سعود [illegible] انت [illegible] فقال اسكر وسكت [illegible]
وقد [illegible] حديثين [illegible] الطلب لكن [illegible] على [illegible]
و [illegible] قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث في الاصح وغيره من مظانه الحدث وقال
[illegible] الصريح وعلى القرآن والمقدس [illegible] التوابل وغيرها [illegible] الماء ونحوها
بعد الحدث [illegible] الفصل من المتعاضين [illegible] الا ذكر بعد حدث [illegible]
[illegible] الاذكار [illegible] عما ذكره لا نسبه [illegible] مسلم [illegible] عمر
[illegible] بعد الحدث لكنه على [illegible] قوله باب [illegible] كما [illegible]
الامر لغشي المثقل [illegible] واسكان [illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ
من الغشي الا اذا كان مثقلا [illegible] الغشي قال [illegible] العقل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاغماء الا انه دونه [illegible]
[illegible] الاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع [illegible]
[illegible] ولذلك لا ينقض الوضوء قوله باب مسح الرأس كله [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] تعليمه [illegible]
[illegible] قوله باب غسل الرجلين الى الكعبين [illegible]
[illegible] قوله باب استعمال فضل وضوء الناس [illegible]
[illegible] والمراد الفضل [illegible] الاعضاء [illegible]
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة قوله باب مسح الرأس مرة [illegible]
[illegible] قوله باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] والام [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صغار [illegible]

مواضع وقد [illegible] قوله فصل [illegible] وسورها [illegible]
[illegible] قوله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه [illegible]
[illegible] قوله باب الغسل و
الوضوء في المخضب [illegible]
[illegible] قوله باب غسل [illegible] الا ما [illegible]
[illegible]
على العام [illegible]
[illegible] قوله باب الوضوء من [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليصيب منه ما لا اراد معه قوله فيرى بالملكة [illegible] قوله [illegible] اي [illegible]
من [illegible] قد صلى لصلاة [illegible] من السويق [illegible]
له [illegible] الاسباب [illegible] لم يتوضأ [illegible] حول الصلاة قوله باب
مضمض [illegible] قوله [illegible] فيه بيان علة الامر [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الوضوء [illegible] من النار [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] والفقه [illegible] الباب [illegible] العلماء
[illegible] استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله
باب الوضوء من النوم وروى ابن المنذر عن ابن عباس [illegible] وجب على كل [illegible] الا من
خفق خفقة [illegible]
لاختلاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الى الصلاة [illegible]
واسناده صحيح واصله عند مسلم قوله [illegible]
من طريق [illegible] هشام [illegible]
انا امره بقطع الصلاة لغلبة النوم [illegible] اذا كان النعاس [illegible]
على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء [illegible] وكثيره [illegible]
كذلك قال [illegible] وابن المبارك [illegible] وغيرها [illegible] قوله [illegible]
فنقل [illegible] عن بعض الصحابة [illegible] المزني [illegible] النوم حدث [illegible]
و [illegible] قول [illegible] اسحق بن راهويه قال ابن المنذر [illegible]
ان [illegible]
لم [illegible] وكثيره [illegible] والذي ذهب [illegible] النوم [illegible]
[illegible] قليله وكثيره [illegible]
[illegible] والمستند [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] وهم [illegible]
[illegible] الصلاة قوله
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

ان [illegible] ذلك [illegible] والمعنى [illegible] الى الابد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الادب [illegible] بكسر [illegible] الاحترا اي كان لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البغوي وغيره [illegible] دقيق العيد [illegible] قوله
لا يستتر [illegible] الاول [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] لا يستتر [illegible] ساكن
[illegible] الاستتار [illegible]
منها [illegible] لا يستنزه [illegible] وهو الابعاد [illegible] قال ابن دقيق
العيد [illegible] كلام الناس [illegible] ما كان بقصد الاضرار [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] قوله ما لم ييبسا [illegible] قوله
المعنى [illegible] قوله [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible]
الفوائد [illegible] اثبات عذاب القبر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] باب ما جاء في غسل البول قوله
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible] المسجد
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد
قوله باب صب الماء على البول في المسجد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الباب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قال الخليل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مقام التبليغ [illegible]

[illegible] والوضوء من هذا الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible] باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
[illegible]
[illegible] النبيذ [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] قوله باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible] قوله باب دفع السواك إلى الأكبر [illegible]

[illegible] قوله [illegible] جبريل عليه السلام [illegible] قوله كبر [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
وقال المهلب [illegible] تقديم ذي السن [illegible] والمشي والكلام
[illegible] الحديث [illegible] استعمال سواك الغير [illegible]
[illegible] في سنن أبي داود [illegible] سواكي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب فضل من بات على الوضوء [illegible]
[illegible] إذا أراد النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الستين [illegible] فهو وسط

[illegible] استحباب [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible] والاستنشاق [illegible] قوله

[illegible] الارض [illegible] وهو ما اطلاق [illegible]

[illegible] قوله باب مسح [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] وليست [illegible]

قوله باب هل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] يختلف فيه [illegible]

[illegible] المهلب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابن عمر والبراء [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] وابن عمر وابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الاستدلال

[illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] عائشة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وحديث هشام [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible] الرطل [illegible] قوله باب

تفريق الغسل والوضوء [illegible] وهو قول الشافعي في الجديد [illegible]

[illegible] ما وجب عليه [illegible]

قال ابن المسيب وعطاء [illegible] ومالك [illegible]

[illegible] التفريق [illegible] قتادة [illegible]

[illegible]

[illegible] السوق [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] السوق والمسجد [illegible] قوله

باب إذا جامع ثم عاد [illegible]

حديث اخرجه ابو داود والنسائي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قلت يا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطيب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قتادة [illegible]

[illegible] اسماعيل [illegible] معاذ [illegible] هشام [illegible]

[illegible] الجماع [illegible]

مجاهد [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]

والجماع [illegible]

[illegible] والجماع [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاحكام التي [illegible]

[illegible] الباقيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غسل [illegible] الاستحباب

[illegible]

باب غسل المذي والوضوء منه [illegible]

... ذكر فيه حديث ... [illegible]

... كان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... قوله باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ... [illegible]

... قوله باب تخليل الشعر ... [illegible]

... قوله باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ... [illegible]

... قوله باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ... [illegible]

... قوله باب التستر في الغسل عند الناس ... [illegible]

وحديث ميمونة

وحديث ميمونة قوله باب إذا احتلمت المرأة ... [illegible]

... قوله باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ... [illegible]

... قوله باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ... [illegible]

... قوله باب نوم الجنب ... [illegible]

... قوله باب الجنب يتوضأ ثم ينام ... [illegible]

... قوله باب إذا التقى الختانان ... [illegible]

وفي الحائض لا تأمر بقضاء الصلاة

قال النووي لان امر سلمي والطائفة [illegible] فيه الكلام [illegible]

ومن احتج [illegible] فضيلة المصطفى وهو [illegible] الزكاة [illegible] الكتاب والسنة

[illegible] واول [illegible] قال الخوف [illegible] الذي [illegible]

[illegible] بلا فعلها [illegible] الدوام [illegible] اعتدت [illegible] وعندي [illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible] وقد [illegible] معنى

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والرفع [illegible]

قوله باب قضى الحائض [illegible] بالبيت [illegible] واستدل

[illegible] صلى الله عليه وسلم لا [illegible] القرآن [illegible] رواه اصحاب السنن [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الخطابي [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] باب الاستحاضة [illegible] اذا اقبلت الحيضة

[illegible] المرأة [illegible] دم الحيض [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible] الرحم

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] واصحاب [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible]

لا يقبل الاغتسال [illegible] بعض

طرق الحديث الذي [illegible] المقصود [illegible] وبيان ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] في هذا الحديث [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible] لا يصل اليه الا [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] متعددة [illegible] قوله باب [illegible] وغير مخلقة [illegible] قوله باب [illegible]
[illegible] والاكثر بالتشديد وهو [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] حديث ابن مسعود [illegible] حديث [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] مخلقة او غير مخلقة [illegible] مخلقة [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] ذكر الحديث واسناده صحيح [illegible]
[illegible] النفساء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مخلقة وهو قول [illegible] قوله باب كيف تهل
الحائض بالحج والعمرة ذكر فيه حديث [illegible] قوله باب اقبال المحيض وادباره [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
حديث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] دم الحيضة قوله [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] البيضاء علامة لانتهاء الحيض [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
[illegible] الساعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] صاحب القاموس [illegible]
[illegible] الحور [illegible]
[illegible] قوله باب لا تقضي الحائض الصلاة [illegible]
[illegible] قوله باب [illegible] حديث [illegible]
[illegible] ثياب الحيض [illegible] حديث ام سلمة قوله باب شهود الحائض العيدين
ودعوة المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قيل المراد [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] قوله ويعتزلن الحيض
[illegible] المصلى [illegible]
[illegible] الكرماني فقال
[illegible] النووي [illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن [illegible]
[illegible]
[illegible] حيضها [illegible]
[illegible] حائض [illegible]
[illegible] ويذكر عن علي [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] شريح [illegible]
[illegible] اسماعيل القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقالت [illegible] شريح [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ثلاث
حيض [illegible]
[illegible] الاسماعيلي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] عطاء [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]

ابو يعلى ... وأقل الحيض يوم وليلة وأكثر الحيض خمسة عشر ... وفيه فاطمة بنت ابي حبيش

تقدمت في باب الاستحاضة ... الحديث للترجمة قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها

... قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ...

الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم ... حتى ترين القصة البيضاء ... حديث ام عطية

... فان ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة والكدرة في ايام الحيض واما

في غيرها ... [illegible]

الحديث حكم الرفع ... [illegible]

... قوله كالكدرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] فقلت فقد يقال [illegible] العهد

[illegible] المفطور [illegible] ونحو ذلك

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وكلاهم [illegible]

[illegible]

[illegible] وحكم [illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

[illegible] الصبح [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] حديث ابن عباس [illegible]

[illegible] هريرة مرفوعا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] خصوصية [illegible]

[illegible] وجعلت لي كل ارض مسجدا وطهورا [illegible]

[illegible] واستدل [illegible] ان التيمم [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible] استوطن [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فصل غسل يوم الجمعة

[illegible]

ومن غسل يوم الجمعة

[illegible]

باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع قوله على الزوراء وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان
الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل انه يريد انه لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك واما
ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون
بعض واتباع السلف الصالح اولى قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب
ابن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد قوله باب
الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لتتناولها وغيرها قوله
امتروا من المماراة وهي المجادلة قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد وكانت
صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد
الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان
عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي الى
خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى قوله ثم عاد زاد مسلم من
رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام
اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على
الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية
الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة
بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق واستحباب الافتتاح بالصلاة في
كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري
العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها
الى ان تلد قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب ويستفاد منه
ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله باب الخطبة قائما قوله باب استقبال
الناس الامام اذا خطب قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا
وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا قوله باب من قال في الخطبة
بعد الثناء اما بعد قال الزين ابن المنير يحتمل ان تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي
للخطباء ان يستعملوها تاسيا واتباعا قال سيبويه اما بعد مهما يكن من شيء ثم اورد في الباب
البخاري ستة احاديث اولها حديث اسماء في كسوف الشمس وسياق الكلام عليه في الكسوف ثانيها
حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام وسياق الكلام عليه في كتاب الخمس
قوله باب القعدة بين الخطبتين ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه يقعد بينهما قوله باب اذا راى
الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي تحية المسجد قبل ان يجلس قوله فقال اصليت كذا
للاكثر بحذف همزة الاستفهام قوله قم فاركع واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية
المسجد وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم
تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود وان للخطيب

ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها بل لقائل ان
يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما
اخف وزمنهما اقصر قوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع
في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورد
فيه الحديث المذكور اي حديث انس معلولا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى قوله باب الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث
والامام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولى ان
ينصت كما تقدم الترغيب في باب فضل الغسل للجمعة قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل
له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وقال
النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك
ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته
معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول
وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى
الخطيب الى كلام ما لا يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب المهذب بان الدعاء للسلطان
مكروه وقال النووي محله اذا جازف ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خاف
على نفسه والله اعلم قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعاء قوله
لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله وهو قائم
يصلي يسال الله هي صفات للمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لقائم ويسال
حالا مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي
اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابن عبد البر وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد
من رواية ورقاء وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من
الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها
من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول
الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر
الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له
الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول
حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على
الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في
الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان
المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها
ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم

عن صلاة ... [illegible] ... الناس لرجل
[illegible] ... الناس يصلون ... صلاة ... [illegible]
رجاله ثقات ... [illegible] ... ويستثنى ... [illegible] ... صلاة
[illegible] ... باب
[illegible] ... مطابقة الحديث ... [illegible] ... فقد احتج
[illegible] ... قوله من الصلاة المراد من صلاة ... [illegible]
[illegible] ... استطاع وجود المشقة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... وحديث ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قاعدا ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة قاعدا ... استطاع القيام ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

التهجد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قوله ... [illegible] ... التهجد ... [illegible]
[illegible]

المتفق

المضمون ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... صلاة الليل ... [illegible]
قوله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [illegible] رَكَعَاتٍ [illegible]

[illegible] وَحَدِيثُ ابْنِ [illegible] حَدِيثُ [illegible]

[illegible]

[illegible] وَقَالَ عِيَاضٌ [illegible]

[illegible] الْمَسَاجِدِ [illegible] ابْنِ مَسْعُودٍ [illegible]

[illegible] رَكَعَاتٍ [illegible] أُمِّ هَانِئٍ [illegible] كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

[illegible] صَلَاةُ [illegible] لَا أَدْرِي [illegible]

[illegible] أَبُو دَاوُدَ [illegible] أُمِّ هَانِئٍ [illegible] سُبْحَةَ الضُّحَى

[illegible] صَلَاةِ الضُّحَى [illegible]

[illegible] وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ [illegible]

[illegible] صَلَاةُ الضُّحَى الْمَعْهُودَةِ [illegible]

[illegible] فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ **بَابُ** الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا

يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ [illegible] أَنَّ رَكْعَتَيْنِ [illegible]

[illegible] وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ [illegible]

[illegible] **بَابُ** الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ [illegible] الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ [illegible]

[illegible] قَبْلَ الْعَصْرِ [illegible] أَبُو دَاوُدَ [illegible]

[illegible] صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ

[illegible]

[illegible] **بَابُ** فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [illegible]

[illegible]

[illegible] الْجُمْهُورُ [illegible]

[illegible]

[illegible] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى [illegible] بَيْتَ الْمَقْدِسِ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حَدِيثُ [illegible]

[illegible]

[illegible] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [illegible]

[illegible] الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصَّلَاةَ [illegible] بَيْتِ الْمَقْدِسِ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الِاسْتِذْكَارِ [illegible]

[illegible] **بَابُ** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بَابُ** [illegible] الصَّلَاةِ [illegible]

[illegible]

[illegible] الصَّلَاةِ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصَّلَاةِ [illegible]

[illegible]

دَوَامِ خُشُوعِهِ **بَابُ** مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب زيارة القبور [illegible]

حديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [illegible] رواه ابو داود [illegible]

[illegible] فانها تذكر الموت [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه [illegible]

[illegible]

وحكمه [illegible]

[illegible]

باب ما يكره من النياحة على الميت [illegible]

[illegible]

باب ليس منا من شق الجيوب [illegible]

[illegible]

باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة [illegible]

[illegible]

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة [illegible]

[illegible]

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية [illegible]

[illegible]

111

[illegible] باب [illegible] قال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب فضل اتباع الجنائز [illegible]

[illegible]

رأسه وعلا من ... عند عجزها ... لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النعم باب التكبير على

الجنازة أربعا اختلف السلف فيه ... وإنه بكر حسنا ورفع ذكره إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ... ورجاله ثقات باب ... المزني إلا أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال ابن

مسعود كبر ما كبر الإمام قال والنووي ... في إسناد صحيح إلى ابن المسيب قال كان التكبير أربعا وخمسا فجمع

الناس على أربع وللبيهقي بسند صحيح ... جمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة وروى ابن أبي داود

في الأفراد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر شيئا من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على

جنازة أربعا إلا في هذا باب قراءة فاتحة الكتاب قوله وقال الحسن الخ وصله عبد الوهاب بن عطاء عن قتادة

عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا [illegible] وروى

عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بأم القرآن

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى إسناده صحيح قوله فأتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان

في رواية حماد بن سلمة عن ثابت قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي وأشار إلى أن بعض

المخالفين احتج بهذه الزيادة على أنه من خصائصه ... وللطبراني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين ورواه الدارقطني فقال بعد موته بثلاث

وفي رواية بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه باب من أحب الدفن

في الأرض المقدسة ونحوها قال ابن المنير المراد بقوله أو نحوها بقية ما تشد إليه الرحال وكذلك ما يمكن من مدافن

الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار انتهى وهذا دال على أن المطلوب القرب من الأنبياء وقال المهلب ... ذلك

ليقرب إليه المشي إلى المحشر قوله رمية بحجر أي قدر رمية حجر أدنى ما بينه وبين الأرض المقدسة هذا القدر

أدنى إليه ليكون بينه وبينها هذا القدر باب الدفن بالليل أشار إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك أخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب والغضاب

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى

يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام

أي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر وبه جزم الطحاوي قوله ليتفرقوا ليكتبوا هذا تفسير ابن عباس

أخرجه الطبري من طريق ابن أبي طلحة عنه قال في قوله تعالى ليتفرقوا ما هم مفترقون ليكتبوا ما هم مكتتبون و

هذا مصير منه إلى تأييد ما قاله أبو عبد الرحمن المبارك ... فليح أو أراد أن يوجه الكلام المكتوب وأن لفظ المفارقة

في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع باب الصلاة على الشهيد قال الشافعي في الأم

جاءت الأخبار كأنها عيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة

سبعين تكبيرة لا يصح وكان ينبغي لمن عارضها أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع

في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين فكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين

علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت قوله أني فرطكم أي سابقكم قوله لا أنظر إلى

حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا أي على مجموعكم

لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى إلى هنا نقل الشيخ [illegible] رحمه الله اختصاره

آخر نقل الشيخ محمد بن [illegible] رحمه الله

ومن هنا نقلته من الأصل

بسم الله